حق الوصول إلى المعلومة البيئية
- بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات البيئية في تطبيقه-

The right to access the environmental information between legal guarantees and the effectiveness of the environmental associations in implementing.

د/ دريس كال فتحي *
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر-
dris.kf@gmail.com

د/ مرغني حيزوم بدر الدين
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر-
hayzoum1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية إحدى الحقوق الإجرائية لحماية البيئة، فهو يساهم في تعزيز الشفافية الادارية والمساءلة البيئية، وعليه اعتمدت العديد من الدول في منظومتها القانونية ضمن دساتيرها الوطنية وإقرار تشريعات دقيقة تسهل حق الحصول على المعلومات وإحاطته بالضمانات الكفيلة لممارسته ميدانيا، لأن الحصول على المعلومة البيئية ركيزة أساسية لتمتع ببيئة سليمة وصحية من خلال إعلام أفراد المجتمع بوضعية المحيط البيئي وطبيعة خصوصيته.

ويتحقق ذلك بالاعتماد على نشاط الجمعيات البيئية لدورها الفعال في ممارسة هذا الحق بالتنسيق مع مختلف الهيئات العامة المعنية، على اعتبارها الأقرب إلى المواطن لعرض المعلومات التي تحصلت عليها من الجهات الإدارية المختصّة، ولفت الانتباه للقضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة، وهذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة القضائية بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية؛ الجمعيات البيئية؛ المعلومة البيئية؛ التكريس القانوني.

Abstract :

The right of having the environmental information considered one of the procedures rights to save the environment, it contributes enhancing the administrative transparency and the environmental questionable.

As result many countries based on constitution context in their legal system and create accurate announces simplify the right of the having the information and surrounding it by the assurance to the practical procedures. Because getting the environmental information is essential supportive to enjoy good and healthy environment through announcing

*المؤلف المراسل

the society by the position of the environment space and it is nature proprieties .

And this achieved by basing on association activities for their effective role in practicing the right to coordinate with different public stuff meant for that , Because it is the nearest to the people to present the gotten information by the specialist management firm ,and draw attention the closed cased or being forgotten by the administrative ministry of the environment , and this knowledge will make the civilian having the right to sue for maintaining the environment and protect it

***key words**: Legal guarantees; Environmental Association ; Environmental Information; Legal Consecration.*

مقدّمة:

إن العصر الذي نعيشه اليوم يتسم بغلبة المعلومات والاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فلا يمكن مواكبة العصر دون تمكين المواطنين بحقهم في الحصول على المعلومة بصفة عامة والبيئية خاصة، ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية إحدى الحقوق الاجرائية لإعمال الحق في البيئة الذي يعد مصدر التزامات وحقوق للأفراد، يقر من عليهم واجب الحفاظ عليها ويمنحهم حقوقا من ناحية أخرى كالحق في المشاركة والحق في الحصول على المعلومة البيئية،، كما يساهم هذا الحق في تعزيز الشفافية والمساءلة البيئية، وعليه تم تكريسه القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية ،أهمها اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة بإتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي، والتي عرفت في المادة الثانية منها المعلومة البيئية بأنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الإلكترونية أو في أي شكل مادي آخر و التي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء و السماء و التربة والنبات و الحيوانات والأرض و المواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الاجراءات الإدارية والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة.

فإعلام الفرد يعني اشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم التنمية الاقتصادية للدولة مع حماية البيئة، وليس بالضرورة أن يكون الفرد منفرداً لوحده بل يجوز له الاشتراك في جماعات رسمية كالنقابات، الأحزاب، الجمعيات... والتي يطلق عليها اسم مؤسسات المجتمع المدني، فتقرير حق الانسان في البيئة وواجبه نحوها يقتضي للدول أن تهيئ أمام الأفراد والجمعيات والمنظمات المهتمة بشؤون البيئة سبل الحصول على المعلومة فإن تقاعست في ذلك تكون قد انتقصت من قيمة ما أقرته لحقوق الانسان وخفضت من واجبه نحو البيئة.

ومن أهم الوسائل الفعالة لتحقيق الإعلام البيئي الناجح الجمعيات البيئية التي تنشط في هذا المجال و تسعى إلى تكوين المواطنين بيئيا وتوعيتهم وإعلامهم بكل المعلومات الحقيقية المتعلقة بالوسط الذي يعيشون فيه وبالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بيئته وتعمل على نشر هذه المعلومات لتكملة عمل الإدارة وذلك عن طريق نشاطاتها التحسيسية والتكوينية سواء بعقد ندوات، ملتقيات أو القيام بنشر الإعلانات الملصقات أو إصدار المنشورات والمجلات والكتب لذلك تعتبر من أهم الآليات الفعالة لتجسيد الحق في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية وهي محور من محاور المناقشة والتحليل في هذه الورقة البحثية.

وفقا لما تقدم سنتطرق الى موضوع حق الوصول الى المعلومة البيئية - بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات البيئية في تطبيقه- انطلاقا من الإشكالية التالية : **ما هي الضمانات القانونية لحق الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية، وما مدى فعالية الجمعيات البيئية في تطبيق هذا الحق؟**

وسيتم دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين الأول يتعلق بالتكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لفعالية الجمعيات البيئية في تطبيق حق الحصول على المعلومة البيئية.

المبحث الأول

التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية

انطلاقا مما أقرته النصوص القانونية الدولية المكرسة للحق في الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية باعتبار هذا الحق آلية إجرائية فعالة لحماية البيئة، سعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية سواء دستوريا أو إصدار قوانين خاصة في سبيل إقرار هذا المبدأ في المجال البيئي وإحاطته بالإجراءات القانونية الكفيلة لضمان التمتع الفعلي بالحق في المعلومة البيئية.

المطلب الأول: دسترة حق الحصول على المعلومة البيئية

يصنّف مبدأ المشاركة كأهم الآليات الإجرائية التي منحها القانون للفرد لجعله مدركاً لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها، لأن الحصول على المعلومة البيئية ركيزة أساسية للتمتع ببيئة سليمة وصحية من خلال إعلام أفراد المجتمع بوضعية المحيط البيئي وطبيعة خصوصيته، وعلى إثره تتجسد

حقوق أخرى كالحق في اللجوء إلى العدالة وحق المشاركة في صياغة القرارات البيئية إلى جانب الإدارة، وهذا ما يحقق ديمقراطية تشاركية في المجال البيئي وإرساء أسس الحكم الراشد.

وعليه تم تكريس هذا المبدأ في معظم التشريعات الوطنية ،حيث بلغ الاعتراف بهذا المبدأ إلى درجة التكريس الدستوري وذلك من خلال النص عليه بقواعد دستورية صريحة، كما هو الحال مثلا في الدستور الألماني والفنلندي، وفي فرنسا فإن حق الإنسان في الحصول على المعلومات البيئية يجد أساسه القانوني في نص يتمتع بقيمة دستورية[1]، يتمثل في ميثاق البيئة الصادر سنة 2004 والمعتمد كوثيقة مرجعية في الدستور الفرنسي لسنة 2005 أين تنص المادة السابعة منه على أن: "لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي في حوزة السلطة العامة وفقا للشروط والحدود التي يحددها القانون وكذا المشاركة في وضع القرارات العامة التي تأثر على البيئة"[2].

وتضمين الحق في البيئة بنصوص دستورية كالدستور الهندي الذي ربط الحق في الحياة بالتهديدات البيئية، ووفقا للدستور الفنلندي ينص على أن " الطبيعة وتنوعها البيولوجي والبيئة والتراث الوطني مسؤولية الجميع " وتؤدي هذه الحقوق الدستورية المتصلة بالبيئة إلى إجراءات تتخذها الجهات الفاعلة للحرص في حماية البيئة ومشاركة الجمهور في صنع القرارات لتحقيق المزيد من التنمية وقدمت الحكومة مؤشرات يمكن ان تساعد في التنفيذ[3].

وفي نفس السياق جاء في دستور الجمهورية الألمانية الصادر سنة 1998 في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر(18) أنّه من أجل تعزيز رفاهية السّكان، تَضمن كلّ من الدّولة وأفراد المجتمع حماية الطبيعة ويقع على عاتق الأجهزة المخصَّصة واجب السهر على صيانة نقاء الماء، الهواء، وحماية النبات والحيوان وجمال المناظر الطبيعية والتي يجب أن تندرج ضمن اهتمامات كل مواطن[4].

وبالنسبة للدول العربية فالمملكة المغربية من خلال الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011 فقد كانت السباقة قبل الجزائر في تكريس حق الحصول على المعلومة، حيث تم التعريف بشكل صريح بحق المعلومة بصفة عامة، أي بما فيها المعلومة البيئية في الفصل 27 من الدستور[5]. وخصّ المشرع المغربي في الباب الثاني من الدستور للحريات والحقوق الأساسية، حيث نص في الفصل 19 منه على مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات والحق في المعلومة البيئية[6]، كما

نص على الحق في الحياة من خلال الفصل 20 فالحياة هي مناط الانشغال المشترك بحماية البيئة[7].

يتبين من كل ذلك ان المغرب قد عرف طفرة نوعية في مجال إقرار الحق في المعلومة وأضحى أول بلد عربي يستحدث نصا دستوريا يكفل الحق في المعلومة[8]، ثم تواترت تعديلات الدول العربية لإدراجه دستوريا ،ولا سيما الدستور الجزائري فحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي أكد عليها التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، حيث أكد في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما كرس كذلك حق المواطن في العيش في بيئة سليمة وذلك من خلال نص المادة 68 والتي تقابلها المادة 64 من آخر تعديل دستوري وأهم هذه المستجدات هو التأكيد على حق الحصول على المعلومات، باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا ومشروعا ليتمتع بباقي الحقوق الأخرى، حيث تنص المادة 51 الفقرة الأولى على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، والفقرة الأخيرة في نفس المادة أحالت إلى التنظيم عن كيفية ممارسة هذا الحق[9]، وهو ما أكده التعديل الأخير من خلال المادة 55[10].

وعليه فإنّ المؤسس الدستوري خطى خطوة مهمة في سبيل كفالة حق المواطنين في الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات سعيا منه نحو دعم حرية الرأي والتعبير وتعزيز وإضفاء الشفافية في تسيير الإدارات ومكافحة الفساد وبالتالي هذا ما يعزز الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي[11]، وفي ذات السياق نصت المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات للإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، وألزم الإدارة المعنية بالرد على الملتمسات في أجل معقول، والشيء الجديد في هذا التعديل الدستوري هو استحداث مرصد وطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 يعمل على تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني ولا سيما تلك المتعلقة بالبيئة والحق في المعلومة.

وسواء اعتمدت الدول أو لم تعتمد الحق الدستوري في بيئة صحية، فانه يمكن للمشرع أن يعتمد قوانين بيئية صارمة، وهو ما اعتمدته العديد من الدول سنذكر أمثلة منها في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في القوانين الخاصة

أكدت جل التشريعات الوطنية حق الفرد في الحصول على المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، من خلال نصوص قانونية صريحة ومن أمثلة ذلك اعتمدت الصين قانونا إطاريا بشأن حماية البيئة دخل حيز التنفيذ سنة 2015 وينص القانون على حق المواطنين والأشخاص الاعتباريين في الحصول على المعلومة البيئة ويقتضي ان تكشف جميع الجهات التنظيمية المعنية بالبيئة عن المعلومات البيئية وان تحسن إجراء مشاركة الجمهور[12].

كما استجابت السلطات العامة الأمريكية لهذه الطلبات بإصدارها مجموعة من القوانين المعنية بالبيئة نصت على مساهمة واسعة للمواطنين ومن بينها نجد :

«Coastal Zone Management Act», «National Environnement Policy Act»

أو ما يسمى N.E.P.A الذي يقضي في المادة 101 C منه بأنّ الكونغرس يَعترف لكل شخص بحق التمتع ببيئة سليمة، وتقع عليه مسؤولية المساهمة في وقاية وتحسين البيئة[13]، نجد أيضا القانون الصادر حول الحق في الإعلام البيئي «Freedom of information » إذ جاء فيه ضمان لكل شخص حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالبيئة وهذا بهدف مساهمته في صنع القرارات التي من شأنها المساس بالبيئة[14].

اعتمدت الشيلي قانونا خاصا ينص بالتفصيل على حق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية التي بحوزة الحكومة ويقضي بإجراء استعراض إداري وقانوني للانتهاكات المزعومة، ومن القوانين أيضا القانون الخاص بحق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة لإمارة لكسنبورغ[15]، وقانون الوصول الى المعلومة البيئية لجمهورية التشيك سنة 1998،إضافة إلى قانون الوصول إلى المعلومة البيئية وحماية البيئة وتقييم الأثر البيئي ببولندا سنة 2000 [16].

وأخذت بعض الدول نهجا مبتكرا للحصول على المعلومة البيئية، فقد أنشأت السيلفادور مرصدا بيئي يراقب بطريقة منتظمة التهديدات البيئية استنادا الى ملاحظات يجريها مراقبين محليين ويقدم المرصد إنذارا مبكرا للكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين للتقليل من أثارها على حياة الأفراد وممتلكاتهم[17].

أما على المستوى العربي فقد اعتمدت المملكة الأردنية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة منذ سنة 2007، واليمن سنّت قانونا مماثلا سنة 2012[18]، ونصت المادة الخامسة من

القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة على أن: "تهدف دراسة التأثير على البيئية إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة"، والمادة العاشرة من نفس القانون على أنه: "يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة".

وجاء في القانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية في المادة الرابعة بحق كل مواطن في الحصول على المعلومة والتأكيد على مبدأ المشاركة في المادة 18 بنصها " تؤمن مشاركة المواطنين في ادارة البيئة وحمايتها ،عبر الولوج الحر للمعلومات البيئية وفق القوانين المرعية لهذا الإجراء"[19].

واعترف القانون الجزائري البيئي رقم 03 /10 بحق الشخص في الحصول على المعلومات البيئية وإلى جانب ذلك أقرّ أيضا بمبدأ المشاركة وهذا نظرا للصلة العضوية و الوظيفية بينهما وأعطى لهما المشرع مكانة هامة وجعلها من المقومات الأساسية التي يرتكز عليها هذا القانون والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالطبيعة [20].

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة نشر الثقافة البيئية وإشراك الموطنين وجميع الفاعلين في المجتمع المدني في المساهمة في حماية البيئة والحدّ من التلوث البيئي و ذلك عن طريق إتاحة لهم فرصة معرفة الوضع البيئي الذي يحيط بهم، وفي هذا الصدد نصت المادة 6 منه على إنشاء نظام إعلام شمولي يقوم هذا الأخير على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتبيان كيفيات تنظيمها وشروط جمع هذه المعلومات مع سبل إثبات صحتها كما نص أيضا على إنشاء قاعدة للمعطيات والمعلومات البيئية في مختلف المجالات سواء العلمية أو التقنية، الاقتصادية المالية وغيرها من الميادين الأخرى المشتملة على مصدر المعلومة البيئية سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي ،كما يتولى أيضا النظام في تحديد الإجراءات الواجبة لوصول الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى المعلومة البيئية والحصول عليها وفقا لما تضمنته أحكام المادتين السابعة والتاسعة منه.

ونصت المادة السابعة من القانون 10/03 على حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يقدموا طلب لدى الجهات الإدارية المعنية للحصول على المعلومات والبيانات البيئية التي تحوزها

وتشمل هذه المعلومات مختلف المعطيات والتدابير والاجراءات و التنظيمات المساعدة على حماية البيئة [21].

وخصص الفصل الرابع لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، بحيث تنص المادة 15 على أنه: "تخضع مسبقا حسب الحالة دراسة تأثير مشاريع التنمية على البيئية والهياكل والمنشآت والمصانع ....التي تأثر فورا او لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والفضاءات والتوازنات الايكولوجية".

بالرغم من التطور التشريعي في اقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر يرى بعض الأساتذة والمهتمين بقضايا البيئة أنّ هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي بالرغم من أنّ مشروعه التمهيدي تضمّن العديد منها، أيضا لم يبيّن لنا الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور وذلك عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، حيث نصت المادة الحادية عشر (11) من هذا الأخير أنّه يمكن لكل شخص رأى أنّ الإدارة قد تعسَّفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليها بها الإدارة، أن يقدِّم طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية وفقاً للإجراءات الخاصة بها[22].

وفي ظل سياسة الانفتاح على الإدارة التي تشكل حق الاطلاع أو الوصول إلى الوثائق الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية لم يبقى أمام التشريعات الوطنية للدول النامية والمشرع الجزائري خاصة إذا ما أراد المضي قدما نحو تطبيق وتفعيل حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية بصفة عامة والوثائق الإدارية البيئية بصفة خاصة إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضمان ممارسة حق الإعلام على غرار بعض الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا الميدان مثل بريطانيا وفرنسا حيث قامت بريطانيا بإحداث هيئة عرفت باسم "مفوض المعلومات" كما قامت فرنسا بإحداث لجنة مختصة لهذا الغرض[23].

ويضاف لهذا التأكيد القانوني والتنظيمي لحق الحصول على المعلومات البيئية العمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل ممارسة هذا الحق ميدانيا وذلك من خلال التوعية والاعلام البيئي وتكريس ثقافة المواطنة الايجابية وتحسيس الفرد بدوره في مجال حماية البيئة وكذا الحرص على دور فعاليات المجتمع المدني الخاصة بالبيئة لإعمال دورها في ممارسة هذا الحق بالتنسيق مع مختلف

الهيئات العامة المعنية بذلك[24]، وعلى درب ذلك اعتمدت معظم التشريعات الداخلية للدول والحكومات على الجمعيات البيئية في تجسيد هذا الحق وهذا ما سنتطرق اليه في العنصر الموالي.

المبحث الثاني

فعالية الجمعيات البيئية في تطبيق حق الحصول على المعلومة البيئية

تمّ التأكيد على مبدأ المشاركة البيئية في وثيقة الأجندة 21 الصادرة في خضم مؤتمر ريودي جانيرو باعتباره المنفّذ لأهداف الأمم المتّحدة في مجال البيئة، حيث تضمّن الفصل 27 منه أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحدّد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي من أهمها تنظيمات المجتمع المدني وبعديها المحلي (OSM) والدولي من خلال المنظمات غير الحكومية (ONG)[25].

المطلب الأول: الجمعيات البيئية كفاعل محوري في ايصال المعلومة البيئية للأفراد

تعتبر الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة عنه والمعبّرة عنه وتنشأ أساسا بهدف حماية حقوق المواطن ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام القضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره، فإن كانت الجمعيات من حيث المبدأ تلعب دورا فعّالا في الدفاع عن المصالح العامة في المجتمع وتخفيف عبء كبير عن السلطة في تحقيق متطلبات المواطن وحماية حقوقه.

ومن جهة أخرى تعمل الجمعيات باعتبارها الأقرب إلى المواطن على عرض المعلومات التي تحصلت عليها من الجهات الإدارية المختصّة، وذلك للفت الانتباه للقضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة، واعلامها أيضا باحتياجات المواطنين البيئية من أجل أن تكون قراراتها أكثر قابلية للأخذ بها مما يجعل قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا[26].

بالإضافة إلى حق الجمعيات في الاطلاع المسبق على المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع أمام الجهات الإدارية المختصة، كما تقدم اقتراحاتها ومعارضتها قبل اتخاذ القرار النهائي[27]، في هذا المضمار تؤكد المادة الثالثة من توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 313/90 على انه :" يلزم الدول الأعضاء في الجماعة السلطات العامة وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها ... "[28].

إن الجهد الذي تبذله المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية ومختلف المؤسسات البيئية في تنمية الوعي البيئي، تحتاج إلى دعم ومساندة وسائل الإعلام لها والتي تعتبر من العوامل الرئيسية في ظهور الوعي البيئي، فكان لابد أن يتفاعل الإعلام مع النشاط الجماهيري وجمعيات صون البيئة الطبيعية والجماعات العلمية في شكل تحالف من أجل نشر رسالتها. وساهمت وسائل الإعلام بشكل كبير في كثير من الدول المتقدمة في دفع السلطات التشريعية إلى سن قوانين لحماية البيئة وإنشاء وكالات متخصصة في هذا الشأن وتختلف ثقة الجماهير بالإعلام البيئي باختلاف وسيلة الإعلام، ففي الدول المتقدمة ترى الغالبية أن الصحف اليومية والتلفزيون هما أهم الوسائل في إبراز المعلومات البيئية وشعوبها تثق بدرجة مقبولة بما تنشره وتبثه هذه الوسائل من معلومات بيئية[29].

بينما يختلف الوضع في الدول النامية، خاصة في تلك التي تسيطر فيها الحكومة بطريق مباشر أو غير مباشر على وسائل الإعلام، فالجماهير ترى أن وسائل الإعلام لا تنشر إلا ما تسمح به الجهات الرسمية، وفي وطننا العربي لا يزال الإعلام المتخصص في شؤون البيئة في مستوى أقل من المخاطر البيئية التي تواجه المنطقة العربية، كما تواجه العالم كله، فالقائمون على الشأن الإعلامي، سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات أم دولا، لم يتخذوا بعد قرارا بولوج هذا المجال بطريقة متخصصة ومحترفة.

وبخصوص المشرع الجزائري أكد هذا الدور من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث خصص فصلا كاملا بعنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، فضلا عن دورها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والمشاركة في صياغة القرارات عن طريق إبداء الرأي في بعض الهيئات العمومية وتعزّز دور الجمعيات في تحقيق العدالة البيئية بصدور قانون الجمعيات 06/12، حيث خولها حق التّقاضي.

فعندما يتسلح المواطن بالمعرفة الكافية واللازمة لبيئته يمكن أن يتحفز للسعي للمساهمة الفعالة في تقليص التلوث، واعتماد الطرق الأنظف للتعامل مع البيئة، ومن خلال تمكين الحصول على المعلومات وتسهيل الاطلاع عليها وتقديم التقارير ونشرها يمكن للحكومة أن تمنح المواطن القدرة على مراقبة بيئته والحفاظ عليها.

وتعكف الجمعيات البيئية على تَنشئة جيل يتحلى بأخلاقيات جديدة تقوم على مبدأ الوقاية وتجنب الأضرار، و تُرسّخ فيه فكرة المواطنة البيئية أو ما يصطلح عليها "المواطنة الإيكولوجية" وذلك بترشيد سلوكهم للحفاظ على مكونات البيئية ومسح فكرة استنزاف المفرط للعناصر

البيئية من أذهانهم و تُصَوب تفكيرهم تجاه الموارد الطبيعة باستغلالها بطريقة عقلانية تبعا لذلك فتنموا الرابطة الوجدانية والشعورية بين الأفراد والبيئة وتجعلهم يشعرون بالمسؤولية تجاهها وواجب المحافظة عليها دون انتظار المكافئة عند قيامه بالمهام الاجتماعية، وبذلك تتحقق المواطنة البيئية وتتجسد التربية البيئية على الواقع، ولا يمكن تفعيل مساهمة الافراد والجمعيات البيئية إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية الا من خلال اضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي، وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات سواء في اطار القواعد العامة أو القواعد البيئية المتخصصة[30].

وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز دور الجمعيات البيئية إلى جانب الإدارة في تنفيذ السياسة البيئية، ويظهر ذلك جليا من خلال قانون البيئة رقم 10/03 أين خصص لها فصلا كاملا بعنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة، ويلاحظ أن المشرع خوّل للجمعيات المشاركة في بلورة القرارات البيئية، كما خولها أهم دور وهو تحقيق العدالة البيئية.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في تحقيق العدالة البيئية

يعدّ دور تحقيق العدالة البيئية المخوّل للجمعيات من أهم الأدوار المنوط لها حيث تُظهر هذه الأخيرة مدى جرأتها في حماية البيئة ضّد المتسببين في الأضرار الإيكولوجية ويكون ذلك أمام القضاء.

لكن غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة لا يساعد على حماية البيئة بل على العكس من ذلك يحرم المواطن من أدوات أساسية لحماية نفسه وبيئته فمن حق المواطن التعرف على قائمة الملوثات السامة، ومن يولد النفايات الملوثة ومن يرمي بها إلى الهواء والتربة والماء، وما هي الكميات التي تقذف إلى الطبيعة سنويا، ومثل هذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها، لأن هذه المعرفة تعتبر الوسيلة الوحيدة للمساءلة، والتوق لمجتمع سليم وخال من الملوثات[31].

أكّد المشرع الجزائري هذا الدور من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث خصص فصلا كاملا بعنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، فضلا عن دورها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والمشاركة في صياغة القرارات عن طريق إبداء الرأي في بعض الهيئات العمومية وتعزّز دور الجمعيات في تحقيق العدالة البيئية بصدور قانون الجمعيات 06/12 حيث خول حق التقاضي للجمعيات[32]، كما أقر

التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 53 منه الحق في إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به.

ولم يكتف المشرع بالاعتراف بحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوي ضد كل تصرف يمس بالبيئة فحسب، بل خول لها بمقتضى المادة 37 من القانون 10/03 التأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة.

وبخصوص الحق في الاعلام البيئي وإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة بشكل عام والحق في معرفة مصادر الخطر البيئي ذا أهمية كبيرة للأفراد لتجنب التعرض لمخاطره، حيث شهدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بعض القضايا منها قضية شركة GUERRA ضد ايطاليا في 19 ديسمبر 1998، واعتمدت المحكمة تطبيق المادة العاشرة من اتفاقية 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمن حرية تلقي المعلومة حيث احتج المدعون بأن ايطاليا خرقت هذه الأحكام عن طريق فشلها في تقديم معلومات بيئية للجمهور تتعلق بمخاطر المواد الكيماوية الموجودة في مرفق قريب من مدينة Manfredonia[33].

وعليه في الوقت الذي أصبح حق الحصول على المعلومة يفرض وجوده على الساحة الدولية من خلال تعزيز دور الجمعيات في تطبيقه، يبقى رهان النجاح بالنسبة للدول الضعيفة والعربية خاصة في تطبيق النصوص التشريعية الموضوعة لهذا الغرض بتوفير الآليات القانونية والتحسيسية بنشر الوعي البيئي بالاعتماد على الجمعيات البيئية وفعاليتها ورفع القيود المفروضة عليها.

وفي هذا السياق على المشرع الجزائري فتح المجال لجمعيات حماية البيئة لإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع التي لا تزال عضويتها ضمن هاته الهيئات الحكومية ضعيفة[34]، وتنحصر فقط في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ووضع ضمانات قانونية حامية لحق الحصول على المعلومة البيئية وذلك بتفعيل دور وسيط الجمهورية أو استحداث هيئة إدارية جديدة تكفل حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

خاتمة:

تم تضمين حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية وذلك من خلال دسترة هذا الحق وكذا اصدار قوانين وطنية لتكريسه، فهو أهم ضمانة للمواطنين يزيد من شفافية الإدارة

وقابليتها للمحاسبة، وسيخول للأفراد مراقبة وتقييم القرارات الإدارية البيئية، ويجب أن تكون القيود أو الاستثناءات لحق الحصول على المعلومة والتي منها الأمن والدفاع الوطني، والحفاظ على السر الاداري والاقتصادي، أن تكون وفق ضوابط محددة بمقتضى القانون وتخضع لمعيار المعقولية والموازنة بين الضرر على البيئة والمصلحة المحمية.

وبالموازاة مع التشريع والنصوص للحق في المعلومة البيئية، على الدول العربية إذا أرادت المضي قدما نحو تطبيق وتفعيل حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية بصفة عامة والوثائق الإدارية البيئية بصفة خاصة إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضمان ممارسة حق الإعلام على غرار بعض الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها، مثل بريطانيا وفرنسا حيث قامت بريطانيا بإحداث هيئة عرفت باسم "مفوض المعلومات" كما قامت فرنسا بإحداث لجنة مختصة لهذا الغرض، وإلى ذلك الحين يستدعي الأمر تفعيل دور وسيط الجمهورية لنقل انشغالات المواطن والجمعيات لضمان الحق في المعلومة البيئية وتشكيل المرصد الوطني للمجتمع المدني المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة إلى تفعيل نشاط الجمعيات البيئية خاصة في الدول النامية لدورها الفعال في ممارسة هذا الحق بتنسيقها مع مختلف الهيئات العامة المعنية بذلك، وباعتبارها الأقرب إلى المواطن في عرض المعلومات التي تحصلت عليها من الجهات الإدارية المختصّة، ولفت الانتباه للقضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة، وهذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها، لأن هذه المعرفة تعتبر الوسيلة الوحيدة للمساءلة أمام القضاء.

الهوامش:

(1) مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم و السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص 117.

(2) التعديل الدستوري الصادر في 01 مارس 2005 تم الإقرار بالطابع الدستوري للميثاق الفرنسي للبيئة باعتباره مرجعية دستورية لإقرار حقوق وحريات المواطن الفرنسي، أنظر في ذلك:

La loi constitutionnelle n° 2005-205 du 01 mars 2005; relative a la charte de l'nvironnement : JORF N° 51 du, 2 mars 2005.

(3) تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61 بجمعية الأمم المتحدة، الدورة 28 ،في 3 فيفري 2015 تقرير مستقل للخبير جون هنوكس يتعلق التزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة ،البند الثالث، ص20.

(4) زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010. ص 71.

(5) تنص المادة 27 من الدستور المغربي المعدل في 29 يوليو 2011 " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرفق العام ".

(6) الفصل 19 من دستور المملكة المغربية عام 2011، تاريخ الاطلاع : 4 أفريل 2021، على الرابط : *http://www.constitueproject.org/constitution/maroco_2011.pdf.*

(7) تمورت ياسين، "حماية البيئة في الدستور المغربي". المغرب، تاريخ الاطلاع في: 4 أفريل 2021،متوفر على الرابط: *http://www.marocdroit.com.*

(8) محمد على الركراكي، مقال بعنوان، الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية. المغرب، العدد 23، أوت 2019.ص 13.

(9) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

(10) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

(11) محداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)". مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 100.

(12) تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61، مرجع سابق، ص 20.

(13) DOROTHY Nelkin, « Participation du public à la mise en œuvre d'un droit à l'environnement »,in KROMAREK Pascale (S/dir), Environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p 41.

(14) KROMAREK Pascale, « Quel droit à l'environnement ? Historique et développements », in KROMAREK Pascale (S/dir), Environnement et droit de l'homme, Op.Cit, p 21.

(15) loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journal officiel du grand-duché de luscembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005.

(16) بركات كريم ، حق الحصول على المعلومة البيئة وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة. المجلة الاكادمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 ، ص 41.

(17) تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 . مرجع سابق، ص 09.

(18) بوكثير عبد الرحمان، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 185

(19) راجع المادة 18 من القانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية.

(20) المادة الثالثة من القانون رقم 03 /10 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 2003/07/20.

(21) المادة السابعة من القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(22) بركات كريم، مرجع سابق. ص 41.

(23) اللجنة هي هيئة إدارية مستقلة ذات طبيعة استشارية تعرف باسم "لجنة النفاذ إلى الوثائق الإدارية (C.A.D.A) " وهي لجنة عهد إليها السهر على حسن تطبيق القانون المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية وجعل اللجوء إليها اجراء وجوبيا قبل المرور إلى مرحلة التقاضي كما يعهد لها إعداد تقرير سنوي حول حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات والوثائق الإدارية.

(24) بركات كريم، مرجع سابق، ص 50.

(25) بركات كريم، مرجع سابق. ص 138.

(26) عكاش كهينة، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015 . ص 87 .

(27) زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 182.

(28) فريدة بلفراق، دور التشريع والاعلام في المحافظة على البيئة . مجموعة أبحاث عن البيئة وحقوق الإنسان، محرر ابراهيم رحماني، مطبعة سخري، السنة 2011، ص 202.

(29) بن مهرة نسيمه، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-01، 2013/2012، ص 21.

(30) يحي وناس، مقال بعنوان: الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح الى التكريس. مجموعة ابحاث عن البيئة وحقوق الانسان، محرر ابراهيم رحماني، مطبعة سخري، السنة 2011، ص 53.

(31) بن مهرة نسيمه، مرجع سابق، ص 26.

(32) المادة 17 من قانون 12 / 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. العدد 2 الصادر في 15 جانفي 2012.

(33) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015، 2016، ص 73.

34 تمثل عضوية الجمعيات بثلاث ممثلين، المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الاعلى للبيئة للتنمية المستدامة وعمله، ج ر، عدد 84 السنة 1996.